

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

24 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2025

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

تبحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التقرير الثغرات التي تشوب دور الدول والقطاع الخاص في توقي التأثير السلبي لعمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان، بما فيها العمليات غير المشروعة وغير المبلغ عنها لنقل الأسلحة وتحويلها عن وجهتها، ودورهم في معالجته والتخفيف من حدته. واستناداً إلى حلقة العمل التي عُقدت بين دورتين بتكليف من القرار 15/53، جُمعت الثغرات في خمس فئات، وهي: افتقار قطاع صناعة الأسلحة لإدارة رشيدة؛ وعدم تقديم ضمانات بعدم الترخيص لعمليات النقل المحظورة؛ وعدم بذل القطاع الخاص العناية الواجبة؛ وعدم توقي الآثار السلبية التي تخلفها عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان توقياً فعالاً؛ وعدم إتاحة اللجوء إلى القضاء. وتخلص المفوضية السامية لحقوق الإنسان في استنتاجاتها وتوصياتها إلى أن عمليات نقل الأسلحة ليست مجالاً غير معني بحقوق الإنسان وتوصي بالخطوات التي ينبغي اتخاذها مستقبلاً.

* أُنق على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد بسبب ظروف خارجة عن إرادة من قُدّمها.



أولاً - مقدمة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/53، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن الثغرات التي تشوب دور الدول والقطاع الخاص في منع التأثير السلبي على حقوق الإنسان، ودورهم في معالجته والتخفيف من حدته، بما في ذلك تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظمة أو غير المشروعة، وعن الخطوات المستقبلية في هذا الشأن، بغرض تقديمه إلى المجلس في دورته الثامنة والخمسين. ووفقاً للتكليف الصادر عن المجلس، يسترشد التقرير بنواتج حلقة العمل التي عُقدت بين دورتين عبر الإنترنت في الفترة من 7 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024⁽¹⁾. ولإعداد التقرير، طلبت المفوضية أيضاً مدخلات من الدول⁽²⁾ وكيانات تابعة للأمم المتحدة⁽³⁾ وأصحاب مصلحة معينين آخرين⁽⁴⁾. وبالإضافة إلى ذلك، تم الرجوع إلى مجموعة واسعة من المصادر، من جملتها الصكوك الدولية وممارسات الدول وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقارير منظمات المجتمع المدني والدراسات الأكاديمية.

2- ويواجه العالم أكبر عدد على الإطلاق من النزاعات العنيفة منذ الحرب العالمية الثانية، فقد زادت النفقات العسكرية العالمية في عام 2023 للسنة التاسعة على التوالي⁽⁵⁾، وزاد حجم عمليات نقل الأسلحة بشكل كبير في بعض المناطق⁽⁶⁾. ويسعى ميثاق الأمم المتحدة إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد أكثر ما يمكن من تحويل موارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح، وقد أكدت الجمعية العامة أنه قد تنشأ عن تكديس مخزونات وطنية آثار إقليمية على السلم والأمن الدوليين مزعجة للاستقرار⁽⁷⁾. وقد ورد في بعض الأبحاث أن واردات الأسلحة تزيد احتمال اندلاع نزاع مسلح؛ والنزاع، بمجرد أن يبدأ، يتحول إلى محرّك لتجارة الأسلحة⁽⁸⁾. كما تساهم عمليات نقل الأسلحة إلى أطراف في

- (1) انظر <https://www.ohchr.org/en/events/events/2024/interessional-workshop-hold-stocktaking-discussions-role-states-and-private>.
- (2) وردت مشاركات من الجزائر والأرجنتين وإكوادور والعراق وأيرلندا ولبنان والمكسيك والمملكة العربية السعودية وصربيا ودولة فلسطين وجامعة الدول العربية.
- (3) وردت من الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.
- (4) استُلمت ورقات قدمتها منظمة مكافحة العنف المسلح؛ والفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الجامعة الأمريكية في باريس؛ والفريق العامل المعني بالمساءلة عن الأسلحة؛ ومعهد أسر ومؤسسة الامتثال للحقوق العالمية؛ وجمعية إعادة إدماج القرم؛ ومركز الدراسات المتقدمة في حقوق الإنسان، جامعة راجيف غاندي الوطنية للقانون؛ ومركز القانون والسياسات، جامعة ضياء الدين؛ ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، الجمعية المدنية؛ ومؤسسة صانعو التغيير؛ وتحالف نوعية المواطنين؛ ومؤسسة أي.كيور الدولية للصحة؛ ومؤسسة "إيجيبب - وايد"؛ والمركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان؛ ومركز جنيف للمياه؛ والمبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمجلس الدولي لحقوق الإنسان؛ والبرنامج الدولي لحقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة تورونتو وعبادة حقوق الإنسان العالمية في كلية الحقوق بجامعة شيكاغو؛ وجمعية ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان؛ والمجلة الهندية للمشاريع والهياكل الأساسية وقوانين الطاقة؛ وحركة السلم؛ والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.
- (5) Nan Tian and others, "Trends in world military expenditure, 2023", SIPRI Fact Sheet (Stockholm International Peace Research Institute, 2024).
- (6) Nan Tian and others, "Trends in world military expenditure, 2023", SIPRI Fact Sheet (Stockholm International Peace Research Institute, 2024).
- (7) ميثاق الأمم المتحدة، المادة 26؛ وقرار الجمعية العامة 36/46 لام.
- (8) Nan Tian, "The inter-relation between arms trade, military expenditure and armed conflict", in *Research Handbook on the Arms Trade*, Andrew T.H. Tan, ed. (Cheltenham, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Edward Elgar, 2020), p. 72 العسكري والنزاعات المسلحة"، في دليل الأبحاث حول تجارة الأسلحة، أندرو ت. ه. تان، محرر (شلتنهام، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، إدوارد إلغار، 2020)، ص 72.

نزاعات مسلحة في إطالة أمد النزاعات وتزيد من احتمال نشوب نزاعات أشد عنفاً⁽⁹⁾. وفي الممارسة العملية، واصلت الدول وجهات فاعلة من القطاع الخاص في الآونة الأخيرة نقل الأسلحة إلى مستخدميها نهائين، من بينهم الجيش في ميانمار⁽¹⁰⁾ وإسرائيل⁽¹¹⁾ وأطراف النزاعات في السودان⁽¹²⁾ وجنوب السودان⁽¹³⁾ واليمن⁽¹⁴⁾، رغم وجود خطر من أن تساهم في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. كما يمكن أن تساهم عمليات نقل الأسلحة في القمع الداخلي وفي انتهاكات وتجاوزات أخرى لحقوق الإنسان في غير حالات النزاع. وفي الميثاق من أجل المستقبل، أعربت الجمعية العامة عن قلقها من تأثير النزاعات المسلحة المدمر على المدنيين، مشيرةً إلى أمور من بينها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وشجعت الدول على اتخاذ ما يلزم من تدابير لمراقبة عمليات نقل الأسلحة⁽¹⁵⁾.

3- وفي هذا التقرير، تبحث المفوضية السامية لحقوق الإنسان دور الدول والقطاع الخاص في إطار القواعد والمعايير الدولية، بهدف توقي التأثير السلبي لعمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان ومعالجته والتخفيف من حدته. ثم تتفحص فيه الثغرات التي تشوب هذا الدور وممارسة الدول والقطاع الخاص فعلياً، فتحدد خمس ثغرات تتعلق بما يلي: منع الفساد وتضارب المصالح؛ والامتناع عن تنفيذ عمليات نقل الأسلحة المحظورة؛ والتزام القطاع الخاص بحقوق الإنسان؛ ومنع تنفيذ عمليات نقل الأسلحة المحظورة؛ وكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء. وتوصي المفوضية، في استنتاجاتها وتوصياتها، بالخطوات التي ينبغي اتخاذها مستقبلاً فيما يتعلق بدور الدول والقطاع الخاص في توقي التأثير السلبي لعمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان ومعالجته والتخفيف من حدته.

- (9) International Committee of the Red Cross (ICRC), “Arms transfers to parties to armed conflict: what the law says“, 3 June 2024.
- (10) انظر ورقة غرفة الاجتماعات التي أعدها المقرر الخاص بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بشأن عمليات نقل الأسلحة من دول أعضاء في الأمم المتحدة إلى جيش ميانمار، متاحة على هذا الموقع: https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/A_HRC_49_CRP.1.docx؛ وورقة غرفة الاجتماعات التي أعدها المقرر الخاص نفسه عن تجارة الموت التي تبلغ قيمتها مليار دولار: شيكات الأسلحة الدولية التي تمكّن من ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، متاحة على هذا الرابط: https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session53/A_HRC_53_CRP2.docx.
- (11) Zain Hussain, “How top arms exporters have responded to the war in Gaza”, Stockholm International Peace Research Institute, 3 October 2024 (زين حسين، كيف تعامل أكبر مصدري الأسلحة مع الحرب في غزة)، وحركة السلم (2024) “The companies arming Israel and their financiers”. PAX.
- (12) S/2024/65، الفقرات 41-49.
- (13) Amnesty International, “South Sudan: evidence of violations and illicit concealment of arms must spur UN to renew arms embargo”, 30 April 2020; and Conflict Armament Research, *Weapon Supplies into South Sudan’s Civil War: Regional Re-Transfers and International Intermediaries* (London, 2018).
- (14) انظر ورقة غرفة اجتماعات فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين بشأن اليمن التي تتضمن آخر مستجدات المساءلة، الفقرة 57 وما يليها، متاحة على هذا الرابط: https://www.ohchr.org/sites/default/files/HRBodies/HRC/Regular_Sessions/Session48/Documents/A_HRC_48_CRP.4_En.docx.
- (15) قرار الجمعية العامة 1/79.

ثانياً- دور الدول والقطاع الخاص في توقي التأثير السلبي على حقوق الإنسان لعمليات نقل الأسلحة ودورها في معالجته والتخفيف منه حدته

ألف- الدول

- 4- تحدد هيئات القانون الدولي المختلفة الدور الذي يجب أن تضطلع به الدول لأجل توقي التأثير السلبي على حقوق الإنسان لعمليات نقل الأسلحة ولأجل معالجته والتخفيف من حدته.
- 5- فتحظر معاهدة تجارة الأسلحة (المادتان 6 و7) الإنن بعمليات تصدير الأسلحة والذخائر والأجزاء والمكونات التقليدية في الحالات التي يسهم فيها تصديرها في ارتكاب انتهاكات معينة، أو حيثما وُجد خطر كبير من أن يسهم التصدير في ارتكاب انتهاكات معينة، بما فيها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽¹⁶⁾. وتفرض اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (المادة 1 المشتركة) التزاماً بحظر نقل الأسلحة في الحالات التي يُتوقع فيها استخدام الأسلحة في انتهاك القانون الدولي الإنساني⁽¹⁷⁾. وتطبق هذه المحظورات بصرف النظر عما إذا كان الانتهاك قد ارتُكب بالفعل أم لا. وبالإضافة إلى ذلك، تنص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على واجب منع وقوع الإبادة الجماعية، ومن ضمنه حظر نقل الأسلحة، عندما يوجد خطر جدي من ارتكاب الإبادة الجماعية⁽¹⁸⁾.
- 6- ويتضمن القانون الدولي أيضاً عدداً من قواعد التواطؤ: أي، المسؤولية كشرية في ارتكاب دولة ثالثة أو جهة فاعلة من غير الدول انتهاكاً ما. ويتضمن كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية منع الإبادة الجماعية أشكالاً خاصة من الحظر تتعلق بالتواطؤ⁽¹⁹⁾. وبموجب القانون الدولي العرفي، تتحمل الدول المسؤولية إن هي ساعدت في ارتكاب انتهاك ما للقانون الدولي أو أعانت عليه⁽²⁰⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يُحظر على جميع الدول تقديم العون أو المساعدة للإبقاء على وضع غير قانوني ناجم عن خرق خطير للقواعد القطعية من قبيل أعمال العدوان وانتهاكات مبدأ تقرير المصير والتمييز العنصري والفصل العنصري⁽²¹⁾. ويشتمل مفهوم الإبقاء على وضع مخالف للقانون على أكثر من مجرد ارتكاب الإخلال الجسيم في حد ذاته حيث يتضمن الإبقاء على الوضع الناشئ عن ذلك الإخلال⁽²²⁾.

(16) في إطار الاتحاد الأوروبي، انظر الموقف المشترك للمجلس 2008/944/CFSP المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2008 الذي يحدد القواعد المشتركة التي تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية.

(17) ICRC, *Commentary on the Third Geneva Convention: Convention III relative to the Treatment of Prisoners of War* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2021), para. 195

(18) International Court of Justice, *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)*, Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 43, para. 425 et seq (محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2007، الصفحة 43، الفقرة 425 وما يليها).

(19) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 63، واتفاقية منع الإبادة الجماعية، المادة 3، وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الفقرات 416 و418 وما يليها.

(20) المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 16.

(21) المرجع نفسه، المادة 41(2)؛ ولجنة القانون الدولي، مشروع الاستنتاجات بشأن تحديد القواعد القطعية في القانون الدولي العام (القواعد الأمرة) وما يترتب عليها من نتائج قانونية، الاستنتاج 19(2) والمرفق.

(22) انظر الفقرة (11) من التعليق على المادة 41 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. انظر أيضاً International Court of Justice, *Legal Consequences Arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem*, Advisory Opinion, 19 July 2024, para. 279 (محكمة العدل الدولية، النتائج القانونية المترتبة على سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فتوى، 19 تموز/يوليه 2024، الفقرة 279).

7- وتتعلق المحظورات الإضافية بأنواع محددة من الأسلحة التقليدية، كالقيود وأشكال الحظر المفروضة على نقل الذخائر العنقودية والألغام الأرضية المضادة للأفراد والأشراك الخداعية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة⁽²³⁾. غير أن هناك محظورات أخرى تعتمد إلى حد كبير على طرائق النقل، مثل نقل الأسلحة إلى جهات فاعلة من غير الدول في دول ثالثة دون موافقة الدولة ذات السيادة على الإقليم⁽²⁴⁾، أو الحالات التي يشكل فيها نقل الأسلحة النارية "تجاراً غير مشروع"⁽²⁵⁾. وفي الأخير، هناك محظورات تحددها الجهة المقصودة أو المتلقية⁽²⁶⁾، كما هو الحال في كثير من الأحيان في سياق حظر الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن⁽²⁷⁾.

8- ويجب على الدول أن تتخذ مجموعة متنوعة من التدابير القانونية والمؤسسية والعملية لأجل التحكم الفعال في عمليات نقل الأسلحة والأنشطة المتعلقة بها. والدول ملزمة عموماً بالامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان في إدارة عمليات نقل الأسلحة⁽²⁸⁾، وينبغي أن تضمن سيادة القانون، لا سيما بتجنب التسرف في ممارسة السلطة التنفيذية وبالحرص على التدقيق الداخلي والخارجي في عملية صنع القرار العام وإتاحة اللجوء إلى العدالة⁽²⁹⁾. وفي هذا الصدد، تفرص المعاهدات التزامات محددة فيما يتعلق بإدارة عمليات نقل الأسلحة، من قبيل إنشاء نظم مراقبة وطنية وقوائم مراقبة وطنية وإجراءات الترخيص وحفظ السجلات، وتدابير تنظيم ومراقبة تصدير الأسلحة وعبورها وإعادة شحنها من سفينة إلى أخرى، وأنشطة السمسرة وتدابير منع تحويل وجهة الأسلحة⁽³⁰⁾. والأهم من ذلك، يجب على الدول، في كل حالة، أن تتوخى العناية الواجبة في اتخاذ القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة. ويدرج هذا الالتزام إما كالتزام قائم بذاته لأغراض إجراء تقييمات التصدير⁽³¹⁾ أو باعتباره التزاماً ناشئاً بالضرورة عن تنفيذ أشكال الحظر المعنية

(23) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام واتفاقية الذخائر العنقودية والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996) واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة.

(24) انظر، على سبيل المثال، *International Court of Justice, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14* (محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها) *نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية*، (الحيثيات، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1986، الصفحة 14).

(25) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الأسلحة النارية). انظر أيضاً اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تُستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا) واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

(26) على سبيل المثال، اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، المادة 3(2).

(27) يفرض مثل هذا الحظر في الغالب كرد فعل على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ولأجل منع حدوثها. انظر، على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن 2653(2022) و1970(2011) و2127(2013).

(28) انظر A/HRC/51/15 وA/HRC/56/42.

(29) A/HRC/57/27، الفقرات 8-26.

(30) انظر، على سبيل المثال، معاهدة تجارة الأسلحة وبروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية كينشاسا واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة والموقف الموحد للمجلس 2008/944/CFSP.

(31) انظر، على سبيل المثال، معاهدة تجارة الأسلحة، المادة 7؛ والموقف الموحد للمجلس 2008/944/CFSP، المادتان 2 و5.

تنفيذاً فعلياً⁽³²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزاماً عاماً على الدول بضمان حقوق الأفراد الخاضعين لولاياتها القضائية. ومن ثم، كما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يقع على عاتق الدول واجب حماية الأفراد من الضرر الذي تسببه أطراف ثالثة، بما فيها الدول الأخرى والشركات⁽³³⁾، وواجب اعتماد تدابير تشريعية وغيرها بغية ضمان أن يتسق مع الحق في الحياة جميع الأنشطة التي تجري كلياً أو جزئياً داخل أراضيها وفي أماكن أخرى خاضعة لولايتها القضائية، ولكن لها تأثير مباشر ومتوقع بشكل معقول على حق الأفراد في الحياة خارج أراضيها⁽³⁴⁾.

9- وتستتبع مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الناجمة عن عمليات نقل الأسلحة التزاماً بالكف عن الفعل غير المشروع وبضمان عدم تكراره، فضلاً عن جبر الضرر بالرد أو التعويض أو الترضية أو بتوليفات من وسائل الجبر هذه⁽³⁵⁾. ويلزمها القانون الدولي لحقوق الإنسان بتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا⁽³⁶⁾، وفي حال ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، يستتبع هذا الحق إتاحة سبيل انتصاف قضائي⁽³⁷⁾. وبالإضافة إلى ذلك، تُلزم هيئات القانون الدولي المختلفة بالتحقيق في السلوك وبمقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم، ولا سيما في انتهاكات معينة لحقوق الإنسان وفي أنواع السلوك التي تعادل جرائم بموجب القانون الدولي⁽³⁸⁾.

باء - القطاع الخاص

10- تم تبيان مسؤوليات القطاع الخاص في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في عام 2011⁽³⁹⁾. وتضع هذه المبادئ التوجيهية معايير للسلوك المتوقَّع من كيانات الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وهي تنطبق على الأعمال التجارية بغض النظر عن سلوك الدولة وبغض النظر عن القطاع الذي يتم فيه النشاط التجاري. ويتلخص المبدأ الأساسي بالنسبة لمؤسسات الأعمال التجارية، كما ورد في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، في احترام حقوق الإنسان⁽⁴⁰⁾. وهذا يعني أنه ينبغي عليها تجنب التعدي على حقوق الإنسان للغير ومعالجة التأثير السلبي على حقوق الإنسان الذي يكون لها ضلع فيه⁽⁴¹⁾.

(32) ICRC, *Commentary on the Third Geneva Convention*, para. 195 (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على اتفاقية جنيف الثالثة، الفقرة 195).

(33) انظر المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ 1.

(34) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 8؛ والتعليق العام رقم 36(2018)، الفقرتان 21 و22.

(35) المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 28 وما يليها.

(36) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

(37) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(38) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 15؛ والتعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 27؛ و Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law: Volume I – Rules* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2005), rule 158.

(39) ترد معايير مماثلة، على سبيل المثال، في المبادئ التوجيهية للمؤسسات متعددة الجنسيات بشأن السلوك المسؤول في مجال الأعمال التجارية، التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

(40) المبدأ 11.

(41) المرجع نفسه.

ويجب تفسير مضمون واجب احترام حقوق الإنسان وفقاً للقانون الدولي⁽⁴²⁾ الذي ينطبق أيضاً في حالات النزاع المسلح⁽⁴³⁾. وكما جاء في التعليقات على المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وبسبب التكامل بين تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيق القانون الدولي الإنساني، ينبغي على الشركات احترام قواعد ومعايير كلتا المجموعتين القانونيتين في حالات النزاع المسلح⁽⁴⁴⁾. ولتسهيل احترام الشركات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ينبغي لها اعتماد سياسة في ميدان حقوق الإنسان تشمل على عملية بذل العناية الواجبة. كما يستلزم ذلك تقييم بذل العناية الواجبة من أجل تحديد وتقييم أي تأثير ضار فعلي أو محتمل على حقوق الإنسان قد تكون تورطت فيه إما من خلال أنشطتها هي أو نتيجة لعلاقتها التجارية⁽⁴⁵⁾. ويجب على الشركات تنفيذ عملية العناية الواجبة بهدف تقييم التأثير الفعلي والمحتمل على حقوق الإنسان، ودمج النتائج والتصرف بناءً عليها، وتتبع الاستجابات والتواصل بشأن كيفية معالجة أشكال التأثير هذه⁽⁴⁶⁾. وبما أن عمليات نقل الأسلحة، لا سيما إلى أطراف النزاعات المسلحة، قد تستتبع توطؤاً في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترتكبها جهات فاعلة أخرى، ينبغي على الشركات أن تتعامل مع هذا الخطر باعتباره مسألة امتثال للقانون، نظراً لاتساع شبكة المسؤولية القانونية المحتملة للشركات التي تنشأ عن دعاوى مدنية خارج الحدود الإقليمية، وعن إدراج أحكام في القانون المحلي بشأن المسؤولية الجنائية للشركات⁽⁴⁷⁾. وبالإضافة إلى ذلك، قد يحمّل مديرو الشركات ومسؤولوها وموظفوها مسؤولية فردية عن الأفعال التي تبلغ حد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان⁽⁴⁸⁾.

ثالثاً - الثغرات التي تشوب دور كل من الدول والقطاع الخاص

ألف - مقدمة

11- تتناول المفوضية في هذا القسم من التقرير الثغرات التي تشوب دور الدول بموجب القانون الدولي ودور القطاع الخاص بموجب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ودور كل منهما في الممارسة العملية. وتستنتج الثغرات المبيّنة أدناه تلك المجالات الخاضعة بالفعل لولايات إعداد التقارير الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمستنقاة من المناقشات التي جرت خلال حلقة العمل المعقودة بين دورتين⁽⁴⁹⁾. أما الثغرات التي سُلط عليها الضوء في هذا القسم فهي ليست على سبيل

(42) المبدأ 12.

(43) انظر، على سبيل المثال، *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, I.C.J. Reports 2005, p. 168, paras. 216 and 217* (محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 2005، ص 168، الفقرتان 216 و217)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 11؛ والتعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 64؛ والتعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 64؛ والتعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 97؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 30(2013)، الفقرتان 20 و21؛ *E/C.12/CAF/CO/1*، الفقرة 9؛ و *E/C.12/ISR/CO/4*، الفقرتان 8 و9.

(44) التعليق على المبدأ 12.

(45) المبدأ 18.

(46) المبدأ 17.

(47) التعليق على المبدأ 23.

(48) المرجع نفسه.

(49) انظر *A/HRC/35/8* و *A/HRC/44/29* و *A/HRC/51/15* و *A/HRC/56/42*.

الحصص⁽⁵⁰⁾، وإنما هي محاولة لإعطاء فكرة عامة عن بعض أبرز الشواغل المتعلقة بمنع التأثير السلبي لنقل الأسلحة على حقوق الإنسان وبمعالجته والتخفيف من حدته.

باء - الثغرات التي تشوب مكافحة الفساد وتضارب المصالح

12- في سياق حلقة العمل التي عُقدت بين دورتين، لاحظ المشاركون أن عدة تحديات تتعلق بصناعة الأسلحة تتأثر بالفساد وتضارب المصالح وبشدة التأثير الذي يمارسه القطاع الخاص على عملية صنع القرار العام.

13- وفي حين أنه يصعب بالضرورة تحديد حجم الفساد المرتبط بتجارة الأسلحة، تشير التقديرات إلى أن الفساد المرتبط بتجارة الأسلحة كبير⁽⁵¹⁾. فيبدو أن الفساد يؤثر على جميع أنواع عمليات نقل الأسلحة بغض النظر عن المنطقة التي تُنقل إليها⁽⁵²⁾. وتفيد التقارير بأن عدة شركات كبرى لتصنيع الأسلحة على مستوى العالم قد تورطت في الفساد⁽⁵³⁾، بوسائل منها دفع رشاي لمسؤولين أجانب بصورة منهجية⁽⁵⁴⁾. وبالإضافة إلى الفساد، تسود شواغل أخرى على ما يبدو، من جملتها ما يتعلق بمخاطر التأثير المفرط الذي تمارسه صناعة الأسلحة على صناع القرار العام، بما في ذلك البرلمان والسلطة التنفيذية، بأساليب ضغط مختلفة وبمخاطر تمويل الأحزاب السياسية وجماعات المصالح الأخرى وممارسات العلاقة المزدوجة مع القطاعين العام والخاص⁽⁵⁵⁾.

14- وكما لوحظ في تقرير سابق للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن هذا الموضوع، قد ينجم خطر فساد حقيقي في تجارة الأسلحة عن قلة الشفافية بصورة عامة في قطاع الدفاع⁽⁵⁶⁾؛ فضلاً عن وجود علاقة أوثق مما يجب بين القطاع الخاص والمؤسسات السياسية؛ وخطوط طلب الأسلحة وتسليمها

(50) تمت الإشارة، كما لاحظت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، على سبيل المثال، إلى وجود ثغرة أخرى تتمثل في عدم التركيز على التأثير الذي تخلفه عمليات نقل الأسلحة على البيئة.

(51) Andrew Feinstein, Paul Holden and Barnaby Pace, “Corruption and the arms trade: sins of commission”, in *SIPRI Yearbook 2011: Armaments, Disarmament and International Security* (Stockholm, Stockholm International Peace Research Institute, 2011), p. 13 (أندرو فينشتاين وبول هولدن وبارنبي بايس، “التسلح وتجارة الأسلحة: خطايا العمولة”، حولية 2011 لمعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام: التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي (ستوكهولم، معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، 2011)، ص 13.

(52) Sam Perlo-Freeman, “Corruption in the arms trade”, in *Research Handbook on the Arms Trade*, p. 100 (سام بيرلو فريمان، “الفساد في تجارة الأسلحة”، في دليل الأبحاث حول تجارة الأسلحة، ص 100).

(53) لإلقاء نظرة عامة، انظر هذا الرابط: <https://sites.tufts.edu/corruptarmsdeals>.

(54) انظر، على سبيل المثال، <https://www.justice.gov/opa/pr/airbus-agrees-pay-over-39-billion-global-penalties-resolve-foreign-bribery-and-itar-case>.

(55) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/53/49، الفقرة 51؛ Sam Perlo-Freeman, *From Revolving Door to Open-Plan Office: The Ever-Closer Union between the UK Government and the Arms Industry* (Somerville, Massachusetts, World Peace Foundation, 2024) (سام بيرلو فريمان - فريمان، من الباب الدوار إلى المكتب المكشوف: الاتحاد الأوثق بين حكومة المملكة المتحدة وصناعة الأسلحة (سومرفيل، ماساتشوستس، مؤسسة السلام العالمي، 2024)؛ Bram Vranken, “Securing profits: how the arms lobby is hijacking Europe’s defence policy” (Vredesactie, 2017) (برام فرانكن، “تأمين الأرباح: كيف يختطف لوبي الأسلحة سياسة الدفاع في أوروبا” (Vredesactie, 2017))؛ و William D. Hartung and Dillon Fischer, “March of the four-stars: the role of retired generals and admirals in the arms industry” (Quincy Institute for Responsible Statecraft, 2023) (ويليام د. هارتونغ وديلون فيشر، “مسيرة النجوم الأربعة: دور الجنرالات والأميرالات المتقاعدين في صناعة الأسلحة” (معهد كوينسي للحكم المسؤول، 2023)).

(56) A/HRC/56/42.

وتوريدها العابرة للحدود الوطنية والمعقدة؛ والخاصية الفنية لتقنيات الأسلحة؛ والضغط من أجل شراء الأسلحة بسرعة بسبب حالات النزاع؛ والقيمة النقدية الكبيرة لبعض العقود؛ وما تتسم به هذه التجارة من تنافسية عالية⁽⁵⁷⁾.

15- ويبدو أن تأثيرات الفساد كبيرة. وقيل إنها تشكل محركاً لتجارة الأسلحة⁽⁵⁸⁾، فقد تؤدي بالدولة المتلقية إلى شراء معدات عسكرية باهظة الثمن بلا داع، على حساب قدرة هذه الدولة المتلقية على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد تعرض للخطر القدرات الدفاعية للدولة المتلقية أو قدرتها على حماية سكانها⁽⁵⁹⁾. والفساد عامل مهم أيضاً في تسهيل تحويل وجهة الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أثناء استخدام الأسلحة فعلياً أو أثناء تخزينها ونقلها والتخلص منها⁽⁶⁰⁾.

جيم - الثغرات التي تشوب ضمانات التصدي لعمليات نقل الأسلحة المحظورة

16- أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤخراً عن قلق عميق إزاء "الفجوة التي يبدو أنها قائمة ما بين الالتزامات التي أعربت عنها الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وضمن احترامه وبتنفيذ صكوك مثل [معاهدة تجارة الأسلحة] بأمانة، وبين ممارسات نقل الأسلحة التي يتبعها الكثير منها"⁽⁶¹⁾. فلا بد من إجراء تقييمات المخاطر حتى تُتجنب عمليات نقل الأسلحة في ظروف تجعلها محظورة بموجب القانون الدولي. وخلال حلقة العمل المعقودة بين دورتين، سلط عدة مشاركين الضوء على شواغل تتعلق بممارسة تقييمات المخاطر التي تجريها الدول⁽⁶²⁾.

17- ومن المرجح أن يؤثر محتوى الإطار المحلي المعمول به الذي ينظم تقييمات المخاطر في ممارسة تقييم الصادرات. فيبدو أن معظم الدول قد اعتمد معايير محلية لتقييم الصادرات تحظر عمليات نقل أسلحة معينة، ولكنها تختلف كثيراً فيما بينها. وفي إحدى الدراسات، لوحظ أن القيمة القانونية للقانون الدولي الساري وتوجيهات التنفيذ لم تكن واضحة في كل ولاية قضائية رغم وجود مجموعة من القواعد المشتركة المبينة في القانون الدولي وفي التوجيهات بشأن كيفية تنفيذ قرارات الترخيص⁽⁶³⁾. وهذا هو الحال أيضاً بالنسبة لكبار المصدرين العالميين. وبالتالي، يدرج القانون المحلي في الصين الامتثال للقانون

(57) Feinstein, Holden and Pace, "Corruption and the arms trade", p. 17 et seq. (فينشتاين وهولدن وبايس، "الفساد وتجارة الأسلحة"، ص 17 وما يليها).

(58) Andrew T.H. Tan, "Key drivers of the arms trade", in *Research Handbook on the Arms Trade*, pp. 32 and 33 (أندرو ت. ه. تان، "أهم الدوافع وراء تجارة الأسلحة"، في دليل الأبحاث في تجارة الأسلحة، ص 32 و33).

(59) في شأن هذا الأخير، انظر هذا الرابط، على سبيل المثال، <https://sites.tufts.edu/corruptarmsdeals/nigerias-armsgate-scandal>.

(60) Transparency International Defence & Security, "Dangerously diluted: corruption's role in fueling arms diversion" (2024) (منظمة الشفافية الدولية في شؤون الدفاع والأمن، "دور الفساد في تشجيع تحويل وجهة الأسلحة: تمييع خطير" (2024)).

(61) ICRC, *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts: Building a Culture of Compliance for IHL to Protect Humanity in Today's and Future Conflicts* (Geneva, 2024), p. 82 (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة: بناء ثقافة الامتثال للقانون الدولي الإنساني لحماية الإنسانية في سياق النزاعات الحالية والمستقبلية (جنيف، 2024)، ص. 82).

(62) انظر أيضاً ورقة منظمة العمل لمكافحة العنف المسلح.

(63) Christian Schliemann and Linde Bryk, "Arms trade and corporate responsibility: liability, litigation and legislative reform" (Berlin, Friedrich-Ebert-Stiftung, 2019), p. 11 (كريستيان شليمان ولينده بريك، "تجارة الأسلحة ومسؤولية الشركات: المسؤولية والتقاضى والإصلاح التشريعي" (برلين، مؤسسة فريدرش إيبيرت شتيفتونغ، 2019)، ص 11).

الدولي باعتباره عاملاً من العوامل العديدة التي يتعين وضعها في الاعتبار عند التقييم⁽⁶⁴⁾. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، اعتُمدت أحكام قانونية بهدف استبعاد الوحدات العسكرية الأجنبية من المساعدة العسكرية في الحالات التي تتوفر فيها أدلة موثوقة على ارتكاب تلك الوحدات انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان⁽⁶⁵⁾، كما اعتمدت الحكومات المتعاقبة معايير مختلفة لتقييم الصادرات باعتبارها التزامات سياسية غير واجبة التنفيذ، وأضافت أحدث تلك الحكومات مخاطر انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني باعتبارها من المعايير الواضحة⁽⁶⁶⁾. وجاء في استعراض لتقارير عامة صادرة عن دول بشأن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة أن معظم الدول لم تتخذ إجراءات تشريعية لمواءمة شروطها المحلية مع المعايير المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من المعاهدة، حيث اعتبرت الدول أن قوانينها المحلية تلبّي الشروط بالفعل⁽⁶⁷⁾. ويبدو أن هناك تصوراً لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بأن إدماج الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي يكفي⁽⁶⁸⁾.

18- وأعرب المشاركون في حلقة العمل المعقودة بين دورتين وغيرهم عن قلق خاص بشأن الممارسات الثلاث التالية. حيث تتمثل الممارسة الأولى في إعفاء عمليات نقل معينة من الخضوع لتقييمات المخاطر⁽⁶⁹⁾. ومن الأمثلة على ذلك إعفاء صادرات الأسلحة من كندا إلى الولايات المتحدة⁽⁷⁰⁾، التي تقدر بحوالي نصف إجمالي الصادرات الكندية⁽⁷¹⁾، من اشتراطات الترخيص، وبالتالي من تقييم المخاطر. وتتعلق الممارسة الثانية بالتدابير التي تقلل من ضوابط تصدير الأسلحة التي تشترك عدة دول في إنتاجها⁽⁷²⁾. وعليه، يتمثل أحد الشواغل التي سلّط عليها الضوء فيما يتعلق بالمعاهدة الفرنسية الألمانية

(64) قانون مراقبة الصادرات، الذي اعتُمد في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2020، المادة 13. Action on Armed Violence, "Case studies: China before and after ATT accession – assessing the effectiveness of the Arms Trade Treaty, part 11", 15 February 2023 (انظر أيضاً منظمة العمل لمكافحة العنف المسلح، 'دراسات حالة: الصين قبل الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة وبعده - تقييم فعالية معاهدة تجارة الأسلحة، الجزء 11"، 15 شباط/فبراير 2023).

(65) انظر الباب 22 من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة 2378د؛ والباب 10 من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة 362؛ والباب 22 من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة 2378-1؛ والباب 22 من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة 2304.

(66) مذكرة بشأن سياسة الولايات المتحدة تجاه نقل الأسلحة التقليدية، NSM-18، المعتمدة في 23 شباط/فبراير 2023. انظر أيضاً مذكرة الأمن القومي بشأن الضمانات والمساءلة فيما يتعلق بالمواد الدفاعية والخدمات الدفاعية المنقولة، NSM-20، المعتمدة في 8 شباط/فبراير 2024.

(67) Tobias Vestner, "Prohibitions and export assessment: tracking implementation of the Arms Trade Treaty" (Geneva, Geneva Centre for Security Policy, 2019), p. 7 (توبياس فيستنر، "أوجه الحظر وتقييم الصادرات: تتبّع تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة" (جنيف، مركز جنيف للسياسات الأمنية، 2019)، ص 7.

(68) المرجع نفسه.

(69) ICRC, *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts*, p. 82 (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، ص 82).

(70) اتفاقية تقاسم الإنتاج الدفاعي لعام 1956، متاحة على هذا الرابط: <https://www.ccc.ca/wp-content/uploads/2021/07/defence-production-sharing-agreement-en.pdf>؛ قائمة الرقابة على الصادرات 202/SOR-89-202، متاحة على هذا الرابط: <https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/regulations/sor-89-202/FullText.html>؛ وتصريح التصدير العام رقم 47 - تصدير المواد الخاضعة لمعاهدة تجارة الأسلحة إلى الولايات المتحدة: SOR-2019-230، متاح على هذا الرابط: <https://gazette.gc.ca/rp-pr/p2/2019/2019-06-26/html/sor-dors230-eng.html>. انظر أيضاً هذا الرابط: <https://www.international.gc.ca/transparence/transparente/controls-controles/military-goods-2023-marchandises-militaires.aspx?lang=eng#a4>؛ والورقة التي اشترك في تقديمها البرنامج الدولي لحقوق الإنسان والعيادة العالمية لحقوق الإنسان.

(71) انظر A/HRC/56/42.

(72) ICRC, *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts*, p. 82 (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، ص 82).

21- ثانياً، تستند الدول في قراراتها إلى عتبات مخاطر مختلفة⁽⁸²⁾، ولكنها نادراً ما تبيّن المقصود بتلك العتبات وقياسها بدقة، مما قد يثير شواغل بشأن تفسير تلك العتبات وتطبيقها في الممارسة التنفيذية⁽⁸³⁾. وهكذا، اقترحت الدول المصدرة في بعض الحالات أنه يجب أن تكون الانتهاكات "محددة" أو أنه يجب أن يكون في مقدورها هي التوصل إلى "استنتاج حاسم" بشأن الانتهاكات⁽⁸⁴⁾. ومع ذلك، وكما لاحظت إحدى المحاكم، ليست السلطة التنفيذية مطالبة بإثبات وقوع انتهاكات لكي تقرر ما إذا كانت هناك درجة كافية من المخاطرة باستخدام المعدات المصدرة في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني⁽⁸⁵⁾.

22- ثالثاً، يوجد الكثير من التوجيهات فيما يتعلق بالمعلومات التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في تقييمات المخاطر⁽⁸⁶⁾، ومع ذلك أثرت شواغل بشأن عدم مراعاة المعلومات المتعلقة بالسجل الدولي للجهة المتلقية في ميدان حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ووجدت المحاكم في بلجيكا والمملكة المتحدة أن السلطات لم تقيّم السلوك السابق للمستفيد عندما قيّمت المخاطر المستقبلية⁽⁸⁷⁾. وبالمثل، في تقرير نُشر في عام 2021، خلصت الهيئة النرويجية العليا للمراقبة إلى أن السلطة التنفيذية أكدت أن كل طلب ترخيص خضع لدراسة مستفيضة وبشكل فردي، إلا أن هناك العديد من الحالات التي لم يتوفّر فيها دليل على أنه أُجريت تقييمات⁽⁸⁸⁾، مشيرة إلى أن السلطة التنفيذية لم تضع في الاعتبار المعلومات المتوفرة عند تقييم المخاطر على حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتبطة بعمليات نقل الأسلحة إلى أحد أطراف النزاع المسلح في اليمن⁽⁸⁹⁾.

23- رابعاً، أثرت أيضاً شواغل تتعلق بكيفية تفسير المعلومات وتقييمها. فبعد أن أمرت المحكمة العليا في المملكة المتحدة بتعليق تراخيص التصدير إلى المملكة العربية السعودية بسبب مخاطر انتهاك القانون الدولي الإنساني في اليمن، قررت السلطة التنفيذية عدم تعليق تراخيص التصدير الأخرى إلى نفس الدولة المتلقية، مفسّرة المخاطر بأنها تتعلق بحادث معزول⁽⁹⁰⁾. وعلاوة على ذلك، أعطت المملكة المتحدة، في تقييمها القانوني الأول لعمليات نقل الأسلحة إلى إسرائيل في كانون الأول/ديسمبر 2023 الذي تم

(82) تطبق سياسة الولايات المتحدة حالياً عتبة "احتمال وقوعه أكبر من عدمه"، لكن الدول الأوروبية تطبق عتبة "الخطر الواضح".

(83) Vestner، "Prohibitions and export assessment" (فيسنتر، "الحظر وتقييم الصادرات"، ص 13).

(84) انظر هذا الرابط: <https://www.gov.uk/government/publications/summary-of-the-international-humanitarian-law-ihl-process-decision-and-the-factors-taken-into-account/summary-of-the-ihl-pro-cess-decision-and-the-factors-taken-into-account>؛ ومؤسسة أوكسفام نوفيبي وآخرون ضد مملكة هولندا؛ وورقة قدمتها مؤسسة EgyptWide.

(85) مؤسسة أوكسفام نوفيبي وآخرون ضد مملكة هولندا.

(86) انظر هذا الرابط، على سبيل المثال، <https://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-10858-2015-INIT/en/pdf>؛ وهذا الرابط: https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ATT_CSP4_WGETI_Draft_Report_EN1/ATT_CSP4_WGETI_Draft_Report_EN.pdf (المرفقان ب و).

(87) انظر، على سبيل المثال، هاذين الرابطين: <http://www.raadvst-consetat.be/arr.php?nr=244803> (باللغة الفرنسية)؛ و <https://armstradlitigationmonitor.org/document/judgement-of-the-court-of-appeal>.

(88) انظر هذا الرابط: <https://www.riksrevisjonen.no/globalassets/rapporter/no-2020-2021/myndighetenes-arbeid-med-eksportkontroll-av-strategiske-varer.pdf> (باللغة النرويجية).

(89) المرجع نفسه؛ وورقة قدمتها مؤسسة EgyptWide.

(90) انظر هذا الرابط: <https://questions-statements.parliament.uk/written-statements/detail/2020-07-07/HWS339>؛ وورقة معهد آسر ومنظمة الامتثال للحقوق العالمية.

التراجع عنه منذ ذلك الحين⁽⁹¹⁾، وزناً مثيراً للجدل لرأي الدولة المتلقية غير الموضوعي في مضمون القانون الدولي الإنساني معتبرة إياه حجة تثبت التزامها بهذا القانون، مشيرةً إلى أن "موقف إسرائيل هو أنها تتصرف وفقاً لما تعتقد أنه الالتزامات ذات الصلة فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية، وأنه، بناءً على ذلك، قد لا يدل هذا الأمر على أي تجاهل متعمد للقانون الدولي الإنساني رغم أنه يشكل مصدر قلق"⁽⁹²⁾.

24- خامساً، أثرت شواغل تتعلق بعدم اعتبار مخاطر تحويل وجهة الأسلحة والمخاطر المتمثلة في إعادة المستخدم النهائي نقل الأسلحة بخلاف ما ينص عليه القانون الدولي. وبالتالي، يبدو أن الدول التي تطبق إعفاءات من شروط الترخيص لا تقوم بعمليات المراقبة هذه بانتظام⁽⁹³⁾. وحتى بالنسبة للدول التي تتبّع إجراءات ترخيص صارمة، أثرت شواغل إزاء عدم اتخاذ تدابير كافية لمنع تنفيذ عمليات إعادة النقل المحتملة التي تتعارض مع القانون الدولي⁽⁹⁴⁾. وفيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة إلى أطراف النزاع المسلح في اليمن، وجدت الهيئة النرويجية العليا للمراقبة أنه لا التراخيص ولا شهادات المستخدم النهائي تضمنت أي تدابير للتخفيف من مخاطر تحويل وجهة الأسلحة إلى اليمن، رغم عظم مخاطر تحويل الوجهة المرتبطة بعمليات نقل الأسلحة⁽⁹⁵⁾.

دال - الثغرات التي تشوب احترام القطاع الخاص حقوق الإنسان

25- يشكل القطاع الخاص جزءاً لا يتجزأ من صناعة الأسلحة ويلعب دوراً رئيسياً على جميع المستويات في العديد من عمليات نقل الأسلحة. ويتميز هذا الدور بخصائص محددة.

26- أولها، العلاقة بين الدولة والقطاع الخاص في صناعة الأسلحة. ففيما يتعلق بمشتريات منظومات الأسلحة الضخمة بالتحديد، تكون الدول في الغالب هي العميل الوحيد⁽⁹⁶⁾، وتشكل صادرات الأسلحة في غالب الأحيان جزءاً من سياسة الدفاع أو السياسة الخارجية للدولة⁽⁹⁷⁾. ومن ثم، سيتطلب فحص سلوك الكيانات الخاصة تحليل المسؤوليات المتزامنة للدول. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تملك الدول أسهماً في شركات صناعة الأسلحة، إما بصورة مباشرة أو بواسطة شركات قابضة، الأمر الذي قد يستتبع في بعض الحالات مسؤوليتها عن طلب بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو إسناد سلوك الشركة إلى الدولة⁽⁹⁸⁾. ومن المثير للقلق أن هناك معلومات تفيد بأن هذه الشركات قد نقلت أسلحة في سياقات تنطوي على خطر استخدام الأسلحة لانتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي

(91) انظر هذا الرابط: <https://www.gov.uk/government/publications/summary-of-the-international-humanitarian-law-ihl-process-decision-and-the-factors-taken-into-account/summary-of-the-ihl-process-decision-and-the-factors-taken-into-account>

(92) تم الطعن في ذلك أمام المحاكم المحلية؛ انظر هذا الرابط: https://www.glanlaw.org/_files/ugd/26e1a5_14f16c26-40e24bc99211ee41243e9c45.pdf

(93) ورقة البرنامج الدولي لحقوق الإنسان والعبادة العالمية لحقوق الإنسان.

(94) تفيد التقارير بأن هذه الشواغل هي موضوع دعوى قيد نظر المحاكم في مملكة هولندا تتعلق بالامتثال للأمر الصادر في 24 شباط/فبراير 2024 بتعليق نقل قطع الغيار والمكونات إلى إسرائيل؛ انظر هذا الرابط: <https://paxforpeace.nl/news/appea-against-the-export-of-dutch-fighter-plane-parts-to-israel>

(95) انظر هذا الرابط: <https://www.riksrevisjonen.no/globalassets/rapporter/no-2020-2021/myndighetenes-arbeid-med-eksportkontroll-av-strategiske-varer.pdf> ص. 17.

(96) Liliana Lizarazo-Rodriguez and Markus Falhbusch, *Due Diligence and Corporate Accountability in the Arms Value Chain* (Antwerp, International Peace Information Service, 2024), p. 36

(97) المرجع نفسه؛ و <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-08/BHR-Arms-sector-info-note.pdf>

(98) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التعليق على المبدأ 4؛ و [A/HRC/32/45](https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-08/BHR-Arms-sector-info-note.pdf).

الإنساني دون أن يكون ثمة دليل على تنفيذ تدابير بذل العناية الواجبة⁽⁹⁹⁾. وفي حالات قليلة، أفادت تقارير بأن دولاً قد استخدمت شركات خاصة لتصدير أو استيراد الأسلحة في أوضاع من المحتمل أن تشكل انتهاكات للقانون الدولي⁽¹⁰⁰⁾.

27- وتتمثل السمة الثانية في تعدد الجهات الفاعلة الخاصة المشاركة في عمليات نقل الأسلحة وفي تعقّد هياكل بعض الشركات. فهي تشمل مصنعي الأسلحة، وشركات التصدير والاستيراد، ووكلاء الشحن، ومقدمي الخدمات اللوجستية والنقل، والوسطاء، ومقدمي الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية، وشركات التأمين. وتتنوع شركات تصنيع الأسلحة بين شركات متعددة الجنسيات تصنّع منظومات الأسلحة الكبيرة وبين شركات أصغر حجماً تصنّع قطع الغيار والمكونات أو الأسلحة النارية المخصصة للسوق المدنية. ولوحظ أن عدد الجهات الفاعلة والوسطاء المشاركين في عمليات النقل يزيد من المخاطر، كمخاطر تحويل الوجهة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة⁽¹⁰¹⁾. بينما تطرح طريقة هيكل العديد من شركات الأسلحة تحديات أخرى. فعلى سبيل المثال، تقوم عدة شركات مصنّعة بتكرار جزء من عملياتها، بما في ذلك التصنيع وخدمات ما بعد البيع عن طريق ما يسمى بالنقل الاستراتيجي إلى الخارج⁽¹⁰²⁾، في ولايات قضائية لديها أطر تنظيمية أكثر مرونة⁽¹⁰³⁾. وأفادت تقارير بأن ذلك أدى إلى تصدير أسلحة مرخصة من الدولة الثالثة كانت ستُحظر في الدولة الأصلية⁽¹⁰⁴⁾. ويدخل العديد من الشركات أيضاً طرفاً في اتفاقيات بشأن الإنتاج المرخص في دول ثالثة، حتى بواسطة اتفاقات المعاوضة⁽¹⁰⁵⁾. وقد يترتب على ذلك أن تفقد الشركة المصنعة الأصلية والدولة الأصلية القدرة على التحكم فعلياً في استخدام تلك المنتجات وفي إعادة تصديرها⁽¹⁰⁶⁾.

28- وكبيرة هي الآثار المترتبة على حقوق الإنسان جراء سلوك القطاع الخاص. فقد أبلغ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، مثلاً، عن كيفية استخدام الجيش في ميانمار، منذ الانقلاب، أسلحة نُقلت من جهات خاصة في الصين والهند والاتحاد الروسي وسنغافورة وتايلاند لأجل ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁷⁾. ووصفت دراسة حديثة أخرى كيف تلقت أطراف النزاع المسلح في السودان أسلحة صنعتها شركات صينية وإماراتية وروسية وصريرية وتركية، بما في ذلك بواسطة شركات

(99) انظر، على سبيل المثال، Amnesty International, *Outsourcing Responsibility: Human Rights Policies in the Defence Sector* (2019), pp. 36 and 37 (منظمة العفو الدولية، المسؤولية عند الاستعانة بمصادر خارجية: سياسات حقوق الإنسان في قطاع الدفاع (2019)، ص 36 و37).

(100) انظر ورقة غرفة الاجتماعات التي أعدها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بشأن تجارة الموت التي تبلغ قيمتها مليار دولار؛ و Amnesty International, "New weapons fuelling the Sudan conflict" (2024), pp. 31 and 32 (منظمة العفو الدولية، "أسلحة جديدة توجع النزاع في السودان" (2024)، ص 31 و32).

(101) انظر، على سبيل المثال، Lizarazo-Rodriguez and Falhbusch, *Due Diligence and Corporate Accountability*, ص 37 و38.

(102) ورقة معهد أسر ومنظمة الامتثال للحقوق العالمية. انظر، على سبيل المثال، Lizarazo-Rodriguez and Falhbusch, *Due Diligence and Corporate Accountability*, ص 35.

(103) ورقة معهد أسر ومنظمة الامتثال للحقوق العالمية.

(104) المرجع نفسه.

(105) انظر، على سبيل المثال، Lizarazo-Rodriguez and Falhbusch, *Due Diligence and Corporate Accountability*, ص 37. وورقة قدمتها مؤسسة EgyptWide.

(106) ورقة معهد أسر ومنظمة الامتثال للحقوق العالمية. انظر أيضاً هذا الرابط: <https://forensic-architecture.org/investigation/the-killing-of-hind-rajab>

(107) انظر ورقة غرفة الاجتماعات التي أعدها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بشأن تجارة الموت التي تبلغ قيمتها مليار دولار.

يقال إنها تتصرف بالنيابة عن أطراف النزاع⁽¹⁰⁸⁾. ولا ينحصر التأثير السلبي على حقوق الإنسان في تحويل وجهة عمليات النقل أو الاتجار غير المشروع؛ فيمكن أن ينتج أيضاً عن عمليات نقل مصرح بها، كما يتضح من توريد عدة مصنعين أسلحة مرخصاً بها استخدمت في سياق الأعمال العدائية التي تنفذها إسرائيل في غزة⁽¹⁰⁹⁾ وتوريدها إلى أطراف النزاع في اليمن⁽¹¹⁰⁾. فضلاً عن ذلك، تم الإعراب عن شواغل فيما يتعلق بالتصدير خارج حالات النزاع المسلح، بما في ذلك نقل الأسلحة النارية إلى وكالات إنفاذ القانون ساهمت لاحقاً في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹¹¹⁾. ويمكن أن تستلزم خدمات ما بعد النقل التزاماً طويلاً بالأجل بإصلاح الأسلحة المنقولة⁽¹¹²⁾ وصيانتها ويُدعى أنها وُزّدت بشكل مخالف للقانون الدولي، بما فيه حالات حظر أسلحة فرضها مجلس الأمن⁽¹¹³⁾.

29- ويشير استعراض عشرة من أكبر الشركات العالمية المصنّعة للأسلحة من أكبر الدول المصدرة للأسلحة إلى أن بعض هذه الدول قد أصدرت سياسات أو بيانات تتعلق بحقوق الإنسان⁽¹¹⁴⁾. وقد يدل ذلك على زيادة في الوعي بتأثير عملياتها على حقوق الإنسان. ومع ذلك، وبصورة عامة، لا تزال سياسات وممارسات بذل العناية الواجبة لدى هذه الشركات غير واضحة⁽¹¹⁵⁾. وفي استعراض تناول ست شركات كبرى لصناعة الأسلحة، تبين أن حقوق الإنسان ذُكرت كثيراً في السياسات، ولكن هذه المعايير لم تظهر دائماً في سياق عملية صنع القرار في الشركات فيما يتعلق ببيع المواد وتصديرها، ولم يرد ذكرها البتة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني⁽¹¹⁶⁾. ووجد استعراض تناول أكبر 15 شركة مصنّعة للأسلحة الصغيرة في جميع أنحاء العالم أن شركة واحدة فقط اعتمدت سياسة تشمل حقوق الإنسان، ولكن فيما يتعلق بالصادرات: "عندما نصدر منتجاتنا إلى خارج الولايات المتحدة، تحترم الشركة سيادة الحكومات الأخرى وتعتقد أن المسؤولية الأولى تقع على عاتق الحكومات المحلية في حماية حقوق الإنسان الأساسية لمواطنيها وفي صونها". ورفضت شركات أخرى مصنّعة للأسلحة الصغيرة محاولات اعتماد سياسات تلتزم بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽¹¹⁷⁾.

(108) Amnesty International, "New weapons fuelling the Sudan conflict" (منظمة العفو الدولية، "أسلحة جديدة توجع النزاع في السودان").

(109) حركة السلم، "The companies arming Israel and their financiers", PAX.

(110) انظر هذا الرابط: <https://yemen.armstradewatch.eu/air.html>.

(111) ورقة قدمتها مؤسسة EgyptWide.

(112) Azarova and Trevisan, *Post-Sale Services* (أزاروفا وتريفيسان، خدمات ما بعد البيع)، ص 41.

(113) انظر هذين الرابطين: <https://euarms.com/lan> و <https://euarms.com/landing/6pN1mlZeh9cOP3y7jj6H2o> و <https://euarms.com/landing/6pN1mlZeh9cOP3y7jj6H2o>.

(114) Hiruni Alwishewa, "Human rights due diligence for arms companies: lessons from supply chain regulations", *European Journal of Risk Regulation*, 15 November 2024 (هيروني الويشيوا، "بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان لشركات الأسلحة: دروس من لوائح سلاسل التوريد"، المجلة الأوروبية لتنظيم المخاطر، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، ص 5).

(115) المرجع نفسه، ص 8.

(116) Machiko Kanetake and Cedric Ryngaert, "Due diligence and corporate liability of the defence industry: arms exports, end use and corporate responsibility" (Brussels, Flemish Peace Institute, 2023) (ماشيكو كانيتاكي وسيدريك غانغيرت، "العناية الواجبة ومسؤولية الشركات في صناعة الدفاع: صادرات الأسلحة والاستخدام النهائي ومسؤولية الشركات" (بروكسل، المعهد الفلمنكي للسلام، 2023)، ص 32 و 33).

(117) ورقة معهد آسر ومنظمة الامتثال للحقوق العالمية. انظر أيضاً [A/HRC/53/42](https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/a-hrc/interim-reports/a-hrc-58-41).

30- وكما أشار الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، يستلزم نقل الأسلحة إلى أطراف النزاعات المسلحة أن تعزز الشركات بذلها العناية الواجبة⁽¹¹⁸⁾. ويسري ذلك على مراحل ما قبل النقل وأثناءه وما بعده، فقد تستتبع المرحلة الأخيرة، على سبيل المثال، التزامات أطول أجلاً لتوفير خدمات التدريب والصيانة والإصلاح⁽¹¹⁹⁾. ومع ذلك، تشير المعلومات المتوفرة إلى أن العديد من المصنعين من كبار الدول المصدرة يعتمدون على تقييمات التصدير التي تجريها الدول بدلاً من إجراء تقييماتهم الخاصة لمخاطر انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽¹²⁰⁾. ورداً على أسئلة العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن تقييمات بذل العناية الواجبة التي أجريت فيما يتعلق بالأسلحة المنقولة إلى إسرائيل⁽¹²¹⁾، أشارت إحدى الشركات إلى القانون المحلي الساري باعتباره المعيار الحاسم⁽¹²²⁾. وعبر فريق الخبراء المعني باليمن بوضوح عن أهمية التقييمات المستقلة لبذل العناية الواجبة التي تجريها الشركات في حالة تتعلق بتصدير أسلحة نارية من مصنع برازيلي تم تحويل وجهتها إلى أطراف النزاع المسلح في اليمن. ولاحظ أنه كان من شأن تقييم بذل العناية الواجبة أن يحدد جوانب مشبوهة في عملية شراء الأسلحة تتعلق بحظر الأسلحة الذي يستهدف اليمن، وأنه كان من شأنه أن يوقف الشحنة⁽¹²³⁾.

31- ولاحظ العديد من المشاركين أيضاً خلال حلقة العمل المعقودة بين دورتين الدور الحاسم الذي تؤديه المصارف وغيرها من مقدمي الخدمات المالية وشركات التأمين والمستثمرين⁽¹²⁴⁾. وتشير دراسات أجريت على عدة مصارف كبرى إلى أن معظم هذه المصارف قد اعتمدت سياسات بشأن حقوق الإنسان، واعتمد عددٌ منها سياسات محددة فيما يتعلق بقطاع الدفاع⁽¹²⁵⁾، مع مبادئ توجيهية للاستبعاد تتناول أسلحة أو اتفاقيات أسلحة بعينها⁽¹²⁶⁾. ولوحظ أن هناك عدة عوامل من شأنها أن تعيق فعالية هذه السياسات. فالسياسات التي تقيد تمويل صفقات أسلحة بعينها، ولكنها لا تستبعد منح قروض لأغراض عامة للشركات في نفس الدولة المتلقية، على سبيل المثال، قد تكون غير فعالة⁽¹²⁷⁾. وقد سبق للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن قدمت تقارير عن بعض الممارسات الجيدة التي اتبعتها مستثمرون عند

- (118) انظر هذا الرابط: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-08/BHR-Arms-sector-info-note.pdf>
- (119) Lizarazarazo-Rodriguez and Falhbusch, *Due Diligence and Corporate Accountability*، ص 39 و40؛ Azarova and Trevisan, *Post-Sale Services* (أزروفا وتريفيسان، خدمات ما بعد البيع)، ص 5.
- (120) انظر أيضاً Schliemann and Bryk, "Arms trade and corporate responsibility" (شليمان وبريك، تجارة الأسلحة ومسؤولية الشركات) ص 21 و22؛ و Amnesty International, *Outsourcing Responsibility* (منظمة العفو الدولية، الاستعانة بمصادر خارجية لتحمل المسؤولية)، ص 31؛ وهذا الرابط: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-08/BHR-Arms-sector-info-note.pdf>، ص 5.
- (121) انظر البلاغ OTH 84/2014، متاح على هذا الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=29085>
- (122) انظر هذا الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=38545>
- (123) S/2018/193، المرفق 41، الفقرة 2.
- (124) انظر أيضاً هذا الرابط: <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/06/states-and-companies-must-en-d-arms-transfers-israel-immediately-or-risk>
- (125) PAX, *High-Risk Arms Trade and the Financial Sector* (Utrecht, 2022) (حركة السلم، تجارة الأسلحة عالية المخاطر والقطاع المالي (أوترخت، 2022)، ص 76 و77؛ و Hiruni Alwisheswa, "Addressing the human rights risks of financing the arms industry: insights from banks' corporate policies", *Business and Human Rights Journal* (2024) (هيروني الويشيوا، "التصدي لمخاطر حقوق الإنسان الناجمة عن تمويل صناعة الأسلحة: رؤى مستقاة من سياسات مؤسسية لدى المصارف"، مجلة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (2024)).
- (126) PAX, *High-Risk Arms Trade*, p. 51 et seq (حركة السلم، تجارة الأسلحة عالية المخاطر، ص 51 وما يليها).
- (127) المرجع نفسه، ص 77.

الاستثمار في شركات تصنيع الأسلحة⁽¹²⁸⁾. ومع ذلك، هناك ممارسة مثيرة للقلق تتمثل، حسب التقارير، في أن بعض المستثمرين الأوروبيين في مجال البيئة والمجتمع والحوكمة قد انتقلوا إلى إدراج أجزاء من قطاع الأسلحة ضمن هذه الاستثمارات⁽¹²⁹⁾. ومن الممارسات الجيدة الجديرة بالذكر أن صندوق المعاشات التقاعدية الحكومي النرويجي يحدد معايير استبعاد الشركات، بناء على أمور منها مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي أو القانون الدولي الإنساني، وهو ينشئ مجلس أخلاقيات مهمته تقييم هذه الاستبعادات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب البنك المركزي النرويجي⁽¹³⁰⁾.

هاء - ثغرات تشوب واجب منع عمليات نقل الأسلحة المحظورة

32- تتحقق إلى حد ما الحماية من التأثير السلبي على حقوق الإنسان الناجم عن عمليات نقل الأسلحة عن طريق وضع نظم مراقبة وطنية لأجل مراقبة الصادرات وغير ذلك من تدابير إنفاذ القانون، بوسائل منها التعاون الدولي. وفي الممارسة العملية، أثرت عدة شواغل تتعلق بفعالية تدابير التنفيذ هذه. وفي هذا القسم من التقرير، سيسلط الضوء على ثلاثة شواغل.

33- فيتمثل الشاغل الأول في استمرار الافتقار إلى تنظيم قانوني فعال للشركات الفاعلة في صناعة الأسلحة⁽¹³¹⁾. وقد اعتمد بعض الدول شروط العناية الواجبة بالنسبة للشركات، من قبيل إصدار قوانين محلية في فرنسا والنرويج، إلا أن هذه المبادرات تظل استثنائية. ومن الشواغل الملحوظة في هذا الصدد استثناء توزيع ونقل وتخزين المنتجات الخاضعة لضوابط التصدير بموجب لائحة الاستخدام المزدوج أو ضوابط التصدير المتعلقة بالأسلحة أو الذخائر أو المواد الحربية من نطاق التوجيه الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي مؤخراً بشأن بذل الشركات العناية الواجبة في مجال الاستدامة⁽¹³²⁾. وعلاوة على ذلك، تقع خدمات ما بعد البيع التي تمنحها الشركات الخاصة، رغم تنظيمها في الصكوك الدولية والإقليمية، ضمن نطاق بعض أنظمة مراقبة الصادرات، ولكنها لا تقع ضمن نطاق أنظمة أخرى⁽¹³³⁾، وقد أثرت شواغل تتعلق بالقصور في رصد وإنفاذ اللوائح التنظيمية القائمة في بعض الولايات القضائية⁽¹³⁴⁾.

34- ويتمثل شاغل آخر في عدم ممارسة الدول مراقبة كافية على نقل الأسلحة وعلى نقلها من سفينة إلى أخرى عبر أراضيها، رغم ما لذلك من أهمية في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو غيره من تسهيلات نقل الأسلحة، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي. ويبين استعراض تناول بعض الدول الأوروبية أن هناك اختلافات كبيرة في اللوائح التنظيمية المحلية، مسلطاً الضوء على إعفاءات النقل العابر أو إعادة الشحن إلى دول حليفة من المراقبة⁽¹³⁵⁾. واستُخدمت معلومات حُصل عليها بالاستناد إلى أحكام أكثر تساهلاً تتعلق بالحصول على المعلومات البيئية، فُرُعت دعويان جنائيتان في بلجيكا طُلب فيهما التحقيق

(128) A/HRC/53/42.

(129) ورقة معهد آسر ومنظمة الامتثال للحقوق العالمية.

(130) انظر هذا الرابط: https://lovdata.no/dokument/INS/forskrift/2014-12-18-1793/KAPITTEL_2#KAPITTEL_2 (الأقسام 3-6 و10) (باللغة النرويجية).

(131) "Arms trade and corporate responsibility"، Schliemann and Bryk، ص 24-27؛

(132) التوجيه (EU) 2024/1760 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 13 حزيران/يونيه 2024.

(133) Lizarazo-Rodriguez and Falhbusch، *Due Diligence and Corporate Accountability*، ص 39.

(134) Azarova and Trevisan، *Post-Sale Services* (أزروفا وتريفيسان، خدمات ما بعد البيع)، ص 31.

(135) Diederik Cops and Sophie Timmermans، "Controlling the transit of controlled military items in Europe"، *WorldECR* (2023) (ديديريك كوبس وصوفي تيمرمانز، "التحكم في عبور المواد العسكرية الخاضعة للمراقبة في أوروبا"، *WorldECR* (2023)).

مع شركات لأنها نقلت أسلحة بشكل غير قانوني إلى إسرائيل والمملكة العربية السعودية، على التوالي، دون ترخيص بالنقل⁽¹³⁶⁾. وقد أثارت تانك الدعويان وغيرهما القلق بشأن إنفاذ ضوابط النقل العابر حتى في الولايات القضائية التي يكون فيها هذا النقل العابر منظماً بصراحة⁽¹³⁷⁾.

35- أما الشاغل الثالث فيما يتعلق بعدم التحقيق في الجرائم المرتكبة من خلال تصدير الأسلحة وبعدم المقاضاة والمعاقبة عليها. وتمثل الاستثناء الملحوظ في الدعوى المرفوعة على شركة هيكلر آند كوخ (Heckler and Koch) فيما يتعلق بتزوير شهادات المستخدم النهائي المتعلقة بتصدير أسلحة نارية إلى وكالات إنفاذ القانون في المكسيك. واستُخدمت الأسلحة النارية المنقولة في قتل 43 طالباً وإخفائهم في عام 2014⁽¹³⁸⁾. ولوحظ مع ذلك أن هناك معلومات تقيّد باستبعاد الضحايا من الدعوى فلم يتمكنوا من المطالبة بالتعويض نظراً لأن تلك القضية تتعلق بالمقاضاة على انتهاك قوانين مراقبة الصادرات⁽¹³⁹⁾. وتبدو المقاضاة على جرائم بموجب القانون الدولي أقل شيوعاً، مع وجود دعويين في مملكة هولندا تشكّلان استثناءين ملحوظين. وتتعلقان باتهامات بتوريد مواد كيميائية لإنتاج غاز الخردل لحساب إحدى حكومات العراق السابقة أثناء فترة رئاسة صدام حسين وتوريد أسلحة إلى ليبيريا أثناء حكم نظام تشارلز تايلور⁽¹⁴⁰⁾. ويبدو أن الدعوى المرفوعة على الشركات نفسها قليلة جداً. وقد طُرحت أسئلة بشأن احتمالات تعرض الشركات للمساءلة الجنائية على الصادرات التي لا تخالف ضوابط التصدير المحلية، ولكنها تخالف القانون الدولي وتُستخدم في ارتكاب جرائم بموجب هذا القانون⁽¹⁴¹⁾.

واو - نُغرات تشوب إتاحة اللجوء إلى القضاء

36- سلط عدة مشاركين في حلقة العمل المعقودة بين دورتين الضوء على الدور الحاسم لإتاحة اللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بقرارات نقل الأسلحة، معربين عن قلقهم العميق إزاء أوجه القصور الشديد التي تشوب ممارسة الدول. ولوحظ أيضاً، أثناء حلقة العمل، أن من يبادر بجهود المساءلة في الغالب هو المجتمع المدني وما ييسرها هو العمل الذي يقوم به الصحفيون والباحثون.

37- وكما ورد بالتفصيل في تقرير سابق، تتعلق إحدى العقبات الكبيرة التي تعترض المتقاضين بعدم إتاحة الحصول على المعلومات عن تراخيص نقل الأسلحة والصادرات الفعلية⁽¹⁴²⁾. ويوجد مثال حديث توضيحي على ذلك. فقد رُفِع خمسة أشخاص من غزة قضية أمام المحكمة الإدارية في برلين في ألمانيا: فقدم المدعون أول الأمر طلباً لأجل اتخاذ تدابير مؤقتة لإيقاف تصدير بعض ما يسمى بأسلحة الحرب إلى إسرائيل. فرفض الطلب، لأن الأسلحة المعنية، التي لم يكن المدعون يعرفون ما هي، قد صُدّرت

(136) انظر هذا الرابط: <https://armstradelitigationmonitor.org/associated-cases/belgium-and-arms-transit>.

(137) انظر، على سبيل المثال، هذين الرابطين: https://ipisresearch.be/wp-content/uploads/2024/03/20240305_Vre و <https://www.belganewsagenc.desactie-IPIS-Belgische-wapenexport-naar-Israel.pdf> (باللغة الهولندية)؛ و <https://www.belganewsagenc.y.eu/ngos-sue-israeli-shipping-company-zim-for-trafficking-arms>.

(138) انظر هذا الرابط: https://sherloc.unodc.org/cld/en/case-law-doc/criminalgroupcrimetype/deu/2021/bgh._urteil_vom_30.03.2021_3_str_47419.html.

(139) Schliemann and Bryk, "Arms trade and corporate responsibility" (شليمان وبريك، "تجارة الأسلحة ومسؤولية الشركات" ص 17).

(140) المرجع نفسه، ص 15 و 16.

(141) انظر هذا الرابط، على سبيل المثال، <https://www.ejiltalk.org/complicity-in-war-crimes-through-legal-arms-> Kanetake and Ryngaert, "Due diligence and corporate liability ;supplies (كانيتاكي ورينغيرت، "العناية الواجبة ومسؤولية الشركات")، ص 26 وما يليها.

(142) انظر A/HRC/56/42.

الموضوعية لتصدير الأسلحة⁽¹⁵¹⁾. ومن الشواغل ذات الصلة معيار المراجعة التفاضلي المعتمد في الدعاوى التي يتم فيها النظر في المطالبات من حيث الأسس الموضوعية. وفي هذا الصدد، أبدت المحاكم في مملكة هولندا انفتاحاً على ممارسة تدقيق أكثر صرامة في قرارات الترخيص⁽¹⁵²⁾، بينما فرضت محاكم محلية أخرى معايير صارمة لإلغاء القرارات التنفيذية، واقتصرت على الدعاوى التي يكون فيها القرار "غير معقول"⁽¹⁵³⁾ أو "تعسفياً" أو "متقلباً"⁽¹⁵⁴⁾ أو "تعسفياً بشكل صارخ"⁽¹⁵⁵⁾.

40- ويجوز رفع دعاوى مدنية على كيانات اعتبارية في المحاكم، كما هي الحال بموجب قانون الضرر العام، إلا أن عقبات مماثلة ستعترض المدعين من الناحية العملية، من جملتها قلة المعلومات إلى جانب الصعوبة الإضافية المتمثلة في هياكل الشركات المعقدة التي تمتد عبر عدة ولايات قضائية⁽¹⁵⁶⁾. وتثير هذه التحديات مجتمعةً شواغل كبيرة بشأن تهميش دور القضاء في التحكم في قرارات نقل الأسلحة في العديد من الدول⁽¹⁵⁷⁾.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات بشأن الخطوات المستقبلية

41- عمليات نقل الأسلحة ليست مجالاً غير معني بحقوق الإنسان. فيمكن أن تترتب عليها عواقب وخيمة على حقوق الإنسان وعواقب إنسانية خطيرة، وهي تسهل ارتكاب انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان، وتترتب عليها مسؤولية عن جرائم بموجب القانون الدولي. وتكشف الثغرات المبيّنة في هذا التقرير، والكثير منها مترابط في الممارسة العملية، أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود لسد الثغرات التي تشوب الامتثال لأجل توقي التأثير السلبي لعمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان ومعالجته والتخفيف من حدته بشكل فعال. ولذلك السبب، ينبغي أن يكون التأثير الذي تخلفه عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان موضع اهتمام مستمر.

42- وفي هذا الصدد، سيساعد إجراء المزيد من البحوث على إحراز فهم أفضل للثغرات التي تشوب دور الدول والقطاع الخاص في توقي التأثير السلبي لعمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان وفي معالجته والتخفيف من حدته، لا سيما فيما يتعلق بمعرفة التدابير العملية والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

- (151) انظر هذا الرابط: <https://www.judiciary.uk/wp-content/uploads/2019/06/CAAT-v-Secretary-of-State-ATT-Expert-Group-Domestic-Accountability-for-and-Others-Open-12-June-2019.pdf>؛ و *International Arms Transfers: Law, Policy and Practice* (London, Saferworld, 2021) (فريق خبراء معاهدة تجارة الأسلحة، المساءلة المحلية عن عمليات نقل الأسلحة الدولية: القانون والسياسة والممارسة) (لندن، Saferworld، 2021)، ص 17 و 38.
- (152) انظر قضية مؤسسة أوكسفام نوبيب وآخرون ضد مملكة هولندا.
- (153) انظر هذا الرابط: <https://www.ejiltalk.org/arms-exports-and-access-to-justice-enforcing-international-law-through-domestic-courts>.
- (154) انظر هذا الرابط، على سبيل المثال، <https://www.lawfaremedia.org/article/why-courts-don-t-enforce-arms-transfer-restrictions-under-u.s.-law>.
- (155) انظر هذا الرابط: <https://www.ejiltalk.org/german-arms-exports-to-israel-the-frankfurt-administrative-court-takes-a-hands-off-approach-to-international-law>.
- (156) Kanetake and Ryngaert، "Due diligence and corporate liability" (كانيتاكي ورينغيرت، "العناية الواجبة ومسؤولية الشركات")، ص 24-26.
- (157) ATT Expert Group، *Domestic Accountability* (فريق خبراء معاهدة تجارة الأسلحة، المساءلة المحلية)، ص 47.

- (أ) تدابير الدول بغية الامتناع عن تنفيذ عمليات نقل الأسلحة المحظورة، كتلك التي اتخذتها عن طريق إصدار تشريعات ومن خلال الممارسات الإدارية، بما فيها تقييمات المخاطر؛
- (ب) تدابير القطاع الخاص لأجل احترام حقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد سياسات ذات صلة وعمليات فعالة لتوخي العناية الواجبة؛
- (ج) تدابير الدول لمنع عمليات نقل الأسلحة بطريقة غير مشروعة من قبل أطراف ثالثة، ومن جملتها تنظيم قطاع الأسلحة ومراقبة النقل العابر للأسلحة ونقل الأسلحة من سفينة إلى أخرى، والتحقيق في السلوك ذي الصلة بصادرات الأسلحة المحظورة بموجب القانون الدولي والمقاضاة والمعاقبة عليه؛
- (د) تدابير ضمان إتاحة اللجوء إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة وممارسة رقابة قضائية على صادرات الأسلحة، وهي تدابير محورية بالنسبة لضمان منع الصادرات والمساءلة عنها.
-